جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الاشتراط في الحج والعمرة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ محمد بن عيد العتيبي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

الاشتراط في الحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة

محمد عيد معيض العتيبي.
مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: mealotaibi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فإن عبادة الحج من العبادات التي يؤمر من دخلها بالإتمام لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة ١٩٦]، إلا أنه قد يعتري الحاج ما يعتريه من خوف من مرض أو عدو أو موت أو غير ذلك مما يستجد في أزمنة دون الأخرى ؛ لذلك شُرع الاشتراط ولكن اختلف العلماء حول مشروعيته هل هو خاص بضباعة أو عام للأمة من بعدها؛ لذا كتبت عن هذه العبادة وما يتعلق بها من مسائل طرحها العلماء السابقين والمعاصرين فبينت في البحث: حقيقة الاشتراط، وماهيته ، ومتى شرع ؟، والمراد بالحابس في قوله ﷺ (إذا حبسني حابس) أي مانع يطرأ على الحاج أو المعتمر فيحول بينه وبين إتمام النسك، وحكم الاشتراط وأنه جائز على مذهب الكثير من الفقهاء، وهو رأي جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين، وأنه لا يجب التقيد في الاشتراط بصيغة معينة، فيجوز الاشتراط بأي صيغة تؤدي المعنى المطلوب، وأن للاشتراط ميقات محدد وهو أن يكون مقترنا بالإحرام، لدلالة الحديث الشريف الوارد في الاشتراط على ذلك، بما أنه قد حدد وقته فقد حدد مكانه، وأن للاشتراط فائدة: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض ونحوه فله التحلل، ومتى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم، وصحة من نوى الاشتراط وإن لم

يتلفظ به، وأن المشترط يتحلل متى وقع ما شرط عليه من مرض أو أي إعاقة أخرى، فإن كان معه هدي فإنه يذبحه في المكان الذي تحلل فيه . كما أنه إذا اشترط أن يحل بعمرة أو هدى فله فعل ما اشترط عليه، وبالاتفاق لا يجوز للمشترط أن يتحلل بدون عذر، وأخيرا بينت حكم الاشتراط في زمن الخوف من الجوائح وانتشارها وكذلك في زمن وقوعها ووصولها إلى مكة كمرض كورونا وكيف يفعل من أصيب بها.

الكلمات المفتاحية: الاشتراط – الحج – العمرة – المشترط – الجوائح – كورونا – التحلل – الحابس.

Stipulating Conditions When Performing Hajj and Umrah: A Comparative Jurisprudence Study

By Muhammad Eid Maeed Al-Otaibi,
College of Sharia and Islamic Studies, Center for Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
mealotaibi@uqu.edu.sa

Abstract

Hajj (Major Pilgrimage) is one of the acts of worship that a Muslim is commanded to complete once he starts it. Allah Almighty says, "And complete the Hajj and Umrah (Minor Pilgrimage) for Allah" (Qur'an, 2: 196). However, the pilgrim may face circumstances of fear, disease, enemy, or any other thing that might prevent him from completing the rituals. Therefore, it is recommended, according to the sharia, to stipulate conditions before starting the rituals. Nonetheless, scholars have disagreed about the stipulating conditions: Was it a special ruling for Duba'a, the female Companion, or is it something general for the whole nation? The study displays the statements of previous as well as contemporary scholars on this issue. The research explains the reality of stipulating conditions by the pilgrim, what it is, and when it was prescribed? What is meant by the impediment in the Prophet's saying: "If something prevents me", which is any impediment that occurs to the pilgrim and prevents him/her from completing the ritual. According to a large number of jurists, it is permissible to stipulate conditions, and this is the opinion of a large group of Companions and Successors. Moreover, the stipulation should not be restricted to a specific formula.

Key words: stipulate conditions – Hajj – Umrah – pilgrim who lays down a condition – pandemic – Corona – ending the state of consecration (Ihram) – something that hinders the completion of rituals.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وبعد:

فلقد خلق الله تعالى الخلق لإفراده بالعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] ، وقدّر الله على المخلوق أن تمر عليه أحوال مختلفة في حياته؛ فمنها: ما يتمكّن معها من القيام بالعبادة كما شُرعت ومنها ما تكون سبباً في منعه من أدائها، ومنها ما هو بين ذلك.

ومن رحمة الله بعباده أن جعل لكلّ حال ما يناسبها من أحكام، رأفة بعباده وإظهاراً لرحمته وفضله.

وشعيرة الحج من أركان الإسلام والتي جعل الله للحالات التي لا يستطيع فيها المسلم تأدية المناسك على وجهها الأكمل أحكاماً خاصة بها، فقد رخص الشرع الحنيف الاشتراط في الحج والعمرة تيسيراً على قاصدي الحج، وهذا من مظاهر التيسير ونفي الحرج من باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا بحث في بعض المسائل المتعلقة بالاشتراط في الحج، سائلاً الله تبارك وتعالى المعونة والتوفيق ولقارئه الإفادة والهداية؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من خلال عدة عناصر، من أهمها ما يلي:

١ــ تعلقه بالمشكلات التي تعيق الحاج أو المعتمر عن القدرة على استكمال المناسك، وإيجاد حلول لهذه المشكلات.

٢ــ إبراز أحد جوانب سماحة الإسلام ويسره فيما يتعلق بالجانب التشريعي فيه ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول كيفية إيجاد حلول للحاج الذي قد يطرأ عليه ما يعيقه عن استكمال النسك وذلك من خلال الاشتراط في الحج أو العمرة، وأحاول من خلال مسائل البحث الإجابة عن عدة تساؤلات من أهمها ما يلي:

١- ما الاشتراط، وما حكمه، وما صيغته؟

٢- كيف يتحلل المشترط، وأين يذبح هديه؟

٣- هل تجزئ النية في الاشتراط دون التلفظ بصيغتها؟

٤-كيف يشترط الحاج في زمن نزول الجوائح؟

منهج البحث:

سأتبع في بحثي المنهج الفقهي المقارن، معتمداً على أهم المصادر والمراجع المعتمدة عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وسأقوم بمشيئة الله بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، محاولا من خلال عناصر البحث الإجابة عن عدة تساؤلات تدور حول أحكام الاشتراط في الحج.

خطة البحث: هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مقدمة، وأربعة مطالب، تأتي بعدها خاتمة وفهارس.

أما المقدمة: فتحتوي على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث والمنهج المتبع.

وأما المطالب فكالتالي :

المطلب الأول: ماهية الاشتراط ومشروعية وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاشتراط لغة وشرعاً.

المسألة الثانية : متى شُرع الاشتراط؟.

المسألة الثالثة : المراد بالحابس في قوله ﷺ: (إن حبسني حابس....).

المطلب الثاني : أحكام الاشتراط وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاشتراط.

المسألة الثانية: صيغ الاشتراط.

المسألة الثالثة: وقت الاشتراط ومكانه.

المسألة الرابعة: فائدة الاشتراط.

المسألة الخامسة: حكم نية الاشتراط دون التلفظ به والعكس.

المطلب الثالث : أحكام تحلل المشترط وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: متى يتحلل المشترط؟

المسألة الثانية: إذا كان مع المشترط هدي فأين يذبحه؟

المسألة الثالثة: حكم اشتراط التحلل بعمرة أو بالهدي عند العجز عن إتمام الحج.

المسألة الرابعة: هل يصح تحلل المشترط من غير عذر؟

المطلب الرابع : الاشتراط زمن الأمراض والجوائح وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاشتراط عند الخوف من وقوع المرض والجوائح (كورونا أنموذجاً).

المسألة الثانية: الاشتراط بعد وقوع المرض والجوائح (كورونا أنموذجا)

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

الفهارس.

المطلب الأول

ماهية الاشتراط ومشروعية وفيه ثلاث مسائل

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاشتراط لغة وشرعاً.

المسألة الثانية : متى شُرع الاشتراط؟.

المسألة الثالثة : المراد بالحابس في قوله ﷺ: (إن حبسني حابس....).

المسألة الأولى : تعريف الاشتراط لغة وشرعاً.

١ـ الاشتراط لغة:

مصدر اشترط من شرط عليه، بمعنى ألزمه به، والشرط: إلزام بالشيء والتزام به[(١)]، ومنه الاشْتِراط الذي يَشترِط أناس بعضهم على بعض، وشرط عليه شرطاً: ألزم شيئاً فيه، فإذاً يرجع الاشتراط إلى الشرط، فيكون معناه الإلزام بالشيء والالتزام به، والاشتراط أيضاً مأخوذ من الشرط بمعنى العلامة، ولهذا سميت الشُّرَط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها[(٢)].

والخلاصة: أن الاشتراط مأخوذ من أصلٍ واحد (شرَط)، وهو يدور على معنيين بحسب بنية الكلمة: المعنى الأول: الشّرْط ــ بإسكان الراء ــ وهو إلزام الشيء والتزامه في العقود ونحوها، ويجمع على شروط، وشرائط، والمعنى الثاني:

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٢/ ٥٢٢)؛ لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٨٢).
(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة (٨/ ١٣)، تهذيب اللغة، للأزهري، (٤/ ٨٦).

الشرَط ــ بالتحريك ــ وهو العلامة اللازمة للشيء. ويجمع على أشراط، ومنه سمي الشُّرَط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[١].

٢ـ الاشتراط شرعاً:

عرفه الفقهاء الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢].

وعرفه الشاطبي بقوله:(ما كان وصفًا مكملًا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط أو فيما اقتضاه الحُكم فيه)[٣]

وأما الاشتراط في الحج فيمكن تعريفه بأنه: أن ينوي المحرم الحج ويقول عند إحرامه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أي: أكون متحللاً حيث حال بيني وبين إتمام الحج والمناسك مانع[٤].

---

(١) معجم مقايس اللغة (٣-٢٢٧)،وتهذيب اللغة للأزهري (١١-٣٧١،٣٧٣)، والصحاح للجوهري (٣-١١٣٢)، ولسان العرب لابن منظور (٧-٨٢)، والمصباح المنير، للفيومي (١١٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٤)؛ وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦١)؛ والذخيرة للقرافي (١/ ٦٩)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ١٦٧)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٣/٣٦٤)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٩/ ٢٨).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (١/ ٢٦٢).

(٤) المجموع، للنووي (٨/ ٣١٠)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٣٦٤)؛ والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٧)؛ والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦)؛ منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان (١/ ٢٤٤)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٥٩).

المسألة الثانية : متى شرع الاشتراط ؟

عند القائلين بمشروعية الاشتراط أنه شرع حينما رخصه الرسول ﷺ لابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حينما أرادت الحج، وقد ورد ذلك في الحديث الذي روته عائشة؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟) قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[1].

المسألة الثالثة : المراد بالحابس في قوله ﷺ: (إن حبسني حابس....).

إن اللغة العربية هي الأداة التي يمكن من خلالها معرفة المصطلحات الحديثية وللوقوف على المراد بالحابس في الحديث تجدر الإشارة أولاً إلى معناه في اللغة فأعرفه أولاً في اللغة، ثم أنتقل إلى بيان المراد به عند الفقهاء، كالتالي:

١ـ الحابس في اللغة:

فاعل من حبس، والحبس المنع من التصرف[2]، يقال: حبست الشَّيْء أحبسه حبسا إِذا منعته عَن الْحَرَكَة، وأحبست الدَّابَّة إحباسا إِذا جعلتها حَبِيسًا فَهُوَ محبس وحبيس[3].

يقول ابن فارس: (حَبَسَ) الْحَاءُ وَالْبَاءُ وَالسِّينُ. يُقَالُ حَبَسْتُهُ حَبْسًا. وَالْحَبْسُ: مَا وُقِفَ، يُقَالُ أَحْبَسْتُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالْحِبْسُ: مَصْنَعَةٌ لِلْمَاءِ، وَالْجَمْعُ أَحْبَاسٌ[4]. وعليه فإنه يمكن تعريف الحابس في اللغة بمعنى: المانع.

---

(١) رواه البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ح(٥٠٨٩) ، ومسلم كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ح(١٢٠٧).
(٢) الفروق اللغوية، للعسكري (١/ ١٩٠)
(٣) جمهرة اللغة، للأزدي (١/ ٢٧٧).
(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٢٨).

٢ـ المراد بالحابس عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المراد بالحابس في الحديث إلى قولين ، ويرجع اختلافهم إلى مذاهبهم في الاشتراط ويمكن إجمال القولين بالتالي:

القول الأول: أن الحابس معناه المرض أو غيره، دون تقييد: فعند الشافعية أن هذا اللفظ مطلق، وفيه دلالة على أنه يجوز له شرط التحلل بسائر الأعذار الطارئة كنفاد النفقة وضلال الطريق والخطأ في العدد، كما يجوز شرطه بعذر المرض[١] وعند الحنابلة أن هذا اللفظ معناه العائق الذي يعوق الحاج أو المعتمر عن أداء النسك، سواء كان هذا العائق من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة[٢].

القول الثاني: أن المراد بالحابس الموت: فقد نقل عن إمام الحرمين الجويني وأبي الوليد الباجي تفسيرهما للحابس في هذا الحديث بمعنى الموت[٣].

القول الراجح: أن المراد بالحابس مطلق المنع ، وذلك للأسباب الآتية:

١ــ أن اللفظ في اللغة العربية يفيد مطلق المنع، واللغة هي إحدى أدوات فهم السنة النبوية، فيجب الأخذ بها في هذا الباب ما لم يرد تصريح بخلاف ذلك.

٢ــ عدم وجود مخصص يحمل المراد بالحابس على معنى بعينه دون غيره.

٣ــ ذهاب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بالحابس المرض وغيره، دون تخصيص شيء بعينه.

---

(١) شرح مسند الشافعي، للقزويني (٢/ ٣٠٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد، للمروزي (٥/ ٢٠٨٤)؛ والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٥)؛ والإنصاف للمرداوي (٤/٧٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢/ ٢٧٧)؛ ونهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني (٤/٤٢٩).

٤ــ ضعف قول من ذهب إلى أن الحابس معناه الموت، يقول النووي: (وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد، وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا ؟! وكيف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام؟!)[١].

(١) المجموع، للنووي (٨/ ٣١٠).

المطلب الثاني

أحكام الاشتراط

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاشتراط.

المسألة الثانية: صيغ الاشتراط.

المسألة الثالثة: وقت الاشتراط ومكانه.

المسألة الرابعة: فائدة الاشتراط.

المسألة الخامسة: حكم نية الاشتراط دون التلفظ به والعكس.

المسألة الأولى: حكم الاشتراط

تحرير محل النزاع : أجمع الفقهاء على أن من لم يشترط فحجه أو فعمرته صحيحه ، واختلفوا في حكم الاشتراط في الحج والعمرة هل يشرع أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: مشروعية الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة مطلقا ، وبهذا قال جمع كبير من الصحابة الكرام، ومنهم: عمر بن الخطاب[1] وعثمان

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (١٩٠/٧) أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال لي عمر رضى الله عنه " يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ فَإِنَّ لَكَ مَا شَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ " إسناده صحيح، وقال إسحاق بن راهويه – مسائل أحمد وإسحاق (٢٠٨٤/٥) صح عن عمر – رضى الله عنه – وقال الحافظ في الفتح (٩/٤) صح القول بالاشتراط عن عمر.

ابن عفان[١] وابن مسعود[٢] وعائشة[٣]، وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب[٤] وعمار بن ياسر[٥] وأم سلمة[٦]، رضي الله عنهم ، وهو المشهور عند الشافعية[٧]،وهو قول الشافعي في القديم وأصحابه[٨] ، قال الماوردي: (فأما إذا شرط مع الإحرام الإحلال بالمرض، وهو أن يقول في إحرامه: إن حبستني مرض أو انقطعت بي نفقة، أو عاقني عائق من ضلال طريق أو خطأ في عدو، تحللت فقد ذهب الشافعي في القديم إلى انعقاد هذا الشرط، وجواز الإحلال به)[٩]. وهو

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨) وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٥٦/١٥) منقطع الإسناد لا يحتج أهل الحديث بمثله.
(٢) أثر ابن مسعود – رضى الله عنه – رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٦٨)، البخاري في التاريخ الكبير(٦٩/٧).
(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم (١٩٠/٧) خبرنا سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة (١٤٩٥٣) حدثنا ابن فضيل ، يروبانه عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة – رضى الله عنها – يَا ابْنَ أُخْتِي هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ قُلْت: مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَتْ: قُلْ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْت؛ ولَهُ عَمَدْت فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ؛ وإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ." إسناده صحيح، وقال الحافظ في الفتح (٩/٤) صح القول بالاشتراط عن عائشة – رضى الله عنه – وصحح إسناده القسطلاني في إرشاد الساري (٣٣٥/٤).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٥١).
(٥) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً في علل الحديث (٨٥٨).
(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير(١٧٦/١).
(٧) قال الشافعي: (لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهذا مما أستخير الله تعالى فيه) (الأم) للشافعي (٢/ ١٧٢). قال البيهقي: (قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم) (السنن الكبرى) للبيهقي (٥/ ٢٢١)؛ وينظر: المجموع، للنووي (٨/ ٣١٠، ٣٥٣)؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي (٢/ ٣٧٦)؛ والإشراف، لابن المنذر (١٨٧/٣).
(٨) الأم، للشافعي (١٧٢/٢)، المجموع، للنووي (٣١٠/٨)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٩/٤).
(٩) الحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٩/٤).

قول الحنابلة[١]، يقول ابن قدامة: (يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام)[٢]. وهو مفهوم قول الظاهرية[٣].

-واستدلوا بالآتي :

١- عن عائشة؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟) قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[٤].

وجه الدلالة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالنبي ﷺ إذا وجه الحكم لشخص فهو عام لهذا الشخص وللأمة لأنه لا يمكن للنبي ﷺ أن يخاطب كل شخص بانفراده ، فإذا خاطب واحداً من الأمة بحكم من الأحكام اشتركت معه بقية الأمة في ذلك الحكم[٥]، إلا إذا وجد دليل على الخصوصية .

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٥)؛ شرح منتهى الإرادت (١/ ٥٢٩)؛ والكافي لابن قدامة (٤٧٧/١)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٩٢/٣)؛ والمبدع في شرح المقنع (١٢٤/٦)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٦٥/٣).

(٣) قال ابن حزم: (ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: (اللهم إن محلي حيث تحبسني) ، فإن قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه، عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل؛ ولا شيء عليه؛ لا هدي؛ ولا قضاء إلا إن كان لم يحج قط؛ ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته) المحلى، (٧/ ٩٩)، (٥/ ١٠٦)؛ وقال أيضاً: (هذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها) المحلى، (٧/ ١١٣).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) شرح كتاب الحج من عمدة الفقه للدكتور محمد سعد اليوبي (١/ ٣٢).

ولأن الأمر بالاشتراط في الحديث فيه ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق، وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض، وهذا مما يدل على جواز الاشتراط[١].

٢- عن سويد بن غَفَلَة، قال: (قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت)[٢].

٣- عن ابن مسعود قال: (حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة)[٣].

٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: (هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة)[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الأثار وغيرها تدل دلالة واضحة على صحة الاشتراط مطلقا.

٥- واستدلوا أيضاً بالقياس: فإنه لو نذر المسلم صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف، فكذا الاشتراط في النسك[٥]، كما أن للشرط تأثيراً في العبادات بدليل قوله: إن شفى الله مريضي صمت شهراً ونحوه[٦].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، (٥/ ١٧٠).
(٢) رواه البيهقي في سنن الكبرى باب الاستثناء في الحج ح (٩٨٩٨).
(٣) رواه البيهقي في سنن الكبرى باب الاستثناء في الحج ح (٩٨٩٩).
(٤) رواه الشافعي في المسند (١/ ١٢٣، ١٢٤)؛ والبيهقي في سنن الكبرى باب الاستثناء في الحج ح (٩٩٠٠).
(٥) المجموع، للنووي (٨/ ٣١٨).
(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٥٢٩).

القول الثاني: استحبابه عند خوف حصول المانع، وهو قول ابن تيمية حيث قال: (يستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار)[١] واختاره أيضاً ابن القيم حيث قال: (قد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه كما قال: النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شكت ‘ليه وقت الاحرام فقال حجى واشترطى على ربك فقولى وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فإن لك ما اشترطت على ربك فهذا شرط مع الله في العبادة وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة إليه ويفيد شيئين جواز التحلل وسقوط الهدى) [٢]. وهو اختيار ابن باز[٣] وابن عثيمين[٤].

-استدلوا بالآتي :

١- حديث ضباعة السابق ذكره.

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ إنَّما أمر ضباعة بالاشتراط حينما أرادت الحج؛ لأنها كانت مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك فيستحب له الاشتراط وأما من لم يخف فالسنة ألا يشترط[٥].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٦/٢٦) ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (٢٧٠) .
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٤٢٦).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦/ ١٢٨).
(٤) الشرح الممتع (٧/ ٨٠).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٦/٢٦)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٧٢/٧).

ويناقش: بأن المنقول عن الصحابة الأمر بالاشتراط مطلقاً ولم يخصوه بالحاجة، ولعل النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر الصحابة بالاشتراط لأنَّ الاشتراط من الأمور المباحة وليس مستحباً[١].

٢- أن النبي ﷺ حين أحرم بعمره كلها، لم يقل: إن حبسني حابس، فلم ينقل عنه أنه اشترط، ولا أمر به أصحابه مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك[٢].

ويناقش : ربما ترك النبي ﷺ الاشتراط؛ لأنه في حقه فعل العزيمة والاشتراط رخصة ، وكذلك لم يحث أصحابه على فعله؛ لأن من عادته أن يحث أصحابه على ما هو عزيمة ،وإذا احتاجوا أو جاء من اشتكى بيّن لهم الرخصة وربما ترك الصحابة الاشتراط في الجملة لتعليم الناس الأفضل ،والله تعالى أعلم.

القول الثالث: عدم مشروعية الاشتراط مطلقا، فمَن اشترط لم يستفد من اشتراطه، فليس له أن يتحلل فيما لو حبَسه حابس، وهو قول ابن عمر ، قال الحافظ ابن حجر: لم يصح إنكاره (يعني الاشتراط) عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر[٣]، وروي أيضاً عن جماعة من السلف منهم: طاووس، والنخغي وسعيد ابن جبير، وسفيان الثوري[٤]، وابن شهاب الزهري[٥]، وهو أيضاً قول

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ١٠٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٩/٤). المحلى، لابن حزم (٧/ ١١٤).

(٤) شرح النووي (٨/ ١٣٢)؛ والاستذكار، (٤/ ٤١٠)؛ وإكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٢٦/٤).

(٥) المجموع، (٣١١/٨)، والمغني، لابن قدامة (٢٦٦/٣).

الأحناف[١] فعند أبي حنيفة التحلل ثابت بكل إحصار[٢]، وذهب أيضاً إلى عدم مشروعية الاشتراط المالكية[٣]، ورواية عن الشافعية[٤].

قال مالك: (الاشتراط في الحج باطل ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته ولا ينفعه قوله محلي حيث حبستني)[٥].

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْمُشْتَرِطُ وَغَيْرُ الْمُشْتَرِطِ سَوَاءٌ إِذَا أَحْصَرَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً [٦].

وقال النووي: (وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكيته الآن عنه وهو قوله "لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث)[٧].

استدلوا بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦].

(١) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢/ ٩٦)؛ والمبسوط، للسرخسي (٤/ ١٠٧). قال الحافظ ابن حجر: (وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية) فتح الباري لابن حجر (٩/٤).

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٦٣/٢)، والمبسوط، للسرخسي (١٠٦/٤)، وبدائع الصنائع، (١٧٥/٢)، والعناية شرح الهداية، (١٢٤/٣).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٩١)؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (١٢٣/٣)؛وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٧)؛ والمنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٧٧)؛ والاستذكار، (٤١٠/٤).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، (٤/ ٤٢٨)؛ والمجموع، (٨/ ٣١٠).

(٥) الاستذكار، (٤١٠/٤).

(٦) المحلى، (٧/ ١١٤).

(٧) المجموع، (٣١٠/٨).

وجه الدلالة : أن حديث ضباعة قد خالف الآية[1] ؛ لأن المشترط إذا تحلل لم يتم الحج والعمرة لله .

ويناقش : بأن الآية عامة وحديث الاشتراط خاص فلا تعارض بينهما ولا مخالفة .

وقال ابن حزم : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : هَذِهِ الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لاَ عَلَيْنَا لأَنَّهُمْ يُفْتُونَ مَنْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ إنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَقَدْ خَالَفُوا الآيَةَ فِي إتْمَامِ الْحَجِّ [2].

٢- أن حديث الاشتراط خِلاَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾[البقرة : ١٩٦][3] ؛ لأن المشترط إذا أحصر سيترك الحج والعمرة بغير هدي.

ويناقش : بأن الآية الاحصار فيمن لم يشترط ومنعه مانع من الإتمام، وحديث الاشتراط خاص لمن خاف المرض فلا تعارض بينهما . وقال ابن حزم : كَذَبَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ خِلاَفٌ لِهَذِهِ الآيَةِ؛ بَلْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهَا إذْ قُلْتُمْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ إلاَّ بِعُمْرَةٍ بِرَأْيٍ لاَ نَصَّ فِيهِ؛ وَأَمَّا نَحْنُ فَقُلْنَا بِهَذِهِ الآيَةِ: إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ [4].

٣- عن ابن عمر أنه قال: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج

---

(١) المحلى، (٧/ ١١٦).
(٢) المرجع السابق .
(٣) المحلى، (٧/ ١١٦).
(٤) المرجع السابق .

عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً) [١]، وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه قال: (حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط) [٢]، وفي لفظ آخر: عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: (أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ)[٣].

وجه الدلالة: أنها تدل دلالة واضحة على عدم مشروعية الاشتراط لما نُقل عن ابن عمر من إنكاره [٤]

ويناقش : بأن حديث ضباعة ثابت وهو صريح في المسألة، فعليه فلا يؤخذ بقول أحد مهما كان إذا خالف قول رسول الله ﷺ ، فكيف وقد خالف ابن عمر فقهاء الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وعثمان وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[٥] .

(١) رواه البخاري كتاب الحج باب الإحصار في الحج ح(١٨١٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٤)؛ وفي سنن الترمذي: (عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم). سنن الترمذي (٢/ ٢٧١).

(٣) رواه الترمذي كتاب الحج باب منه ح (٩٤٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٨/٤).

(٤) الاستذكار، للقرطبي (٤/ ٤١٠)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (١٠/ ١٤٦).

(٥) أنظر : المغني (٩٣/٥-٩٤).

٤- أن حديث ضباعة بنت الزبير خاص بها؛ لأنها كانت مريضة أو ذات عذر فخصها النبي ﷺ بذلك، كما خص أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة لعلة مخالفة الجاهلية، فيكون الاشتراط واقعة عين في حق ضباعة(١).

٥- بدليل أن النبي ﷺ لم يرشد جميع الصحابة إلى ذلك، ومنهم على الأقل أسماء بنت عميس، التي ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة؛ إذ الغالب أن فترة النفاس تطول، وربما تأتي إلى مكة قبل أن تَطهُر، ولم يرشدها النبي ﷺ إلى ذلك .

٦- أن الاشتراط عبادة وجبت بأصل الشرع فلا يفيد فيها الاشتراط كالصلاة والصوم(٢).

٧- واستدلوا بعدم جواز خروج الإنسان من العبادة بغير عذر وإن اشترط كالصلاة والصوم(٣).

ويناقش : بأن الحج عبادة تخالف جميع العبادات في أمور كثيرة ومنها؛ جواز الاشتراط فيها بنص السنة.

القول الراجح:

الأقرب للصواب- والله أعلم - القول الأول، وهو استحباب الاشتراط مطلقا وذلك لعدة أسباب:

١ــ أنه قول كبار الصحابة والتابعين.

(١) بحر المذهب، للروياني (٤/ ٨٥).

(٢) أنظر : المغني (٥/٩٣).

(٣) أنظر : المهذب (٢/٨٢١).

٢ــ لا يوجد في حديث ضباعة ما يدل على خصوصيتها بالاشتراط دون غيرها.

٣ــ يحمل قول ابن عمر على أنه لم يبلغه حديث رسول الله، يقول البيهقي: (عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه وحاصله أن السنة مقدمة عليه)[١]، ويقول ابن قدامة: (ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ ؛ فكيف يعارض بقول ابن عمر؛ ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة، أولى من قول ابن عمر؛ وغير هذا اللفظ، مما يؤدي معناه، يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى؛ والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى) [٢].

المسألة الثانية: صيغ الاشتراط

ورد عن السلف والفقهاء العديد من صيغ الاشتراط، ومنها:

ــ ما روي عن فقهاء الحنابلة أنهم قالوا: يهل بالنسك الذي يريده من عمرة أو حجة مفرداً أو قارناً، أو متمتعاً، ثم يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني[٣].

ــ أو يقول: فلي أن أحل[٤].

ــ أو يقول: فأنا حلال[٥].

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٦٦/٥)؛ والمجموع، للنووي (٨/ ٣٠٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥/ ٩٣).

(٣) الإقناع، للحجاوي (١/ ٤٠١).

(٤) الإقناع، للحجاوي (١/ ٣٥٠)؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، (١/ ٢٧٠).

(٥) المغني، (٣/ ٣٣٢)؛ ومطالب أولي النهى، للرحيبانى (٢/ ٣٠٥).

ــ أو يقول: اللهم محلي حيث حبستني[1].

وعليه لا يلزم الاشتراط بصيغة معينة، فيجوز أي صيغة تفيد الاشتراط؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ــ ورود الأحاديث والروايات في هذا الباب بصيغ مختلفة(٢)، مما يدل على جواز الاشتراط بأي صيغة منها.

٢ــ لأن العبرة بالمعنى لا بالمبنى، فكل صيغة تؤدي نفس المعنى يجوز الاشتراط بها؛ فقد نقل ابن قدامة أن شريح كان يشترط قائلاً: (اللهم قد عرفت نيتي وما أريد، فإن كان أمرًا تتمه فهو أحب إلي، وإلا فلا حرج علي)[3].

٣ــ لأن صيغ الاشتراط مما لا يتعبد بها، فيجوز الاشتراط بأي صيغة[4].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٣٦٤).

(٢) ومن ذلك قوله ﷺ: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني)، وما روي ابن مسعود قال: (حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة) وعن ميسرة: (أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت، أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج).وغير ذلك من الألفاظ الواردة. ينظر: صحيح البخاري (٧/ ٧)؛ وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٧)؛ والسنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٣٦٥)؛ والمصنف، لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٥ /٩٤).

(٤) الإقناع، للحجاوي (١/ ٣٥٠)؛ وقال ابن قدامة: (وغير هذا اللفظ، مما يؤدي معناه، يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى؛ والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى) المغني (٣/ ٢٦٦). وقال ابن عثيمين: (لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يتعبد بلفظه؛ والشيء الذي لا يتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٦).

- **تنبيه** :

أمَّا إن قال: فلي أن أَحِلَّ، أو محلِّي حيثُ حَبَسْتَني؛ فهو مُخَيَّر بين البقاءِ على إحرامِه وبين التحلُّلِ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة في الأصحِّ[١] ، والحَنابِلَة[٢]، وقرَّرَه ابنُ عُثيمين فقال: (إذا قال: فمحلِّي حيث حبستني، حلَّ بمجَرَّد وجودِ المانع؛ لأنَّه علَّقَ الحِلَّ على شرطٍ فوُجِدَ الشرطُ، فإذا وُجِدَ الشرطُ وُجِدَ المشروط، وأمَّا إذا قال: إن حبسني حابسٌ فلي أن أَحِلَّ، فإنَّه إذا وجد المانِعُ فهو بالخيار إن شاء أحلَّ وإن شاء استمرَّ) [٣].

حكم تعليقُ التحلُّلِ بمشيئتِه:

لا يصِحُّ أن يُقالَ: لي أنْ أَحِلَّ متى شِئْتُ ؛ نَصَّ على هذا فُقَهاءُ الشَّافِعِيَّة[٤] ،والحَنابِلَة؛ وذلك لأنَّه ينافي مُقْتَضى الإحرامِ قال ابنُ عُثيمين: (لو أنَّ رجلًا دخل في الإحرام، وقال: لبيك اللهمَّ عُمْرَة، ولي أنْ أَحِلَّ متى شئتُ، فهل يَصِحُّ هذا الشرط؟ الجواب: لا يصِحُّ؛ لأنَّه ينافي مقتضى الإحرامِ، ومقتضى الإحرامِ وجوبُ المُضِيِّ، وأنَّك غيرُ مُخَيّر، فلسْتَ أنت الذي تُرَتِّبُ أحكامَ الشرع، المُرَتِّبُ لأحكامِ الشرَّعِ هو اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ورسولُه ﷺ)[٥] .

(١) المجموع للنووي (٣١٥/٨) .
(٢) الإقناع للحجاوي (٤٠١/١) ، ويُنظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قُدامة (٥٢٩/٣).
(٣) الشرح الممتع (٧٤/٧).
(٤) المجموع للنووي (٣١٧/٨) .
(٥) الشرح الممتع (٧٥/٧).

المسألة الثالثة: وقت الاشتراط ومكانه :

ذهب الفقهاء القائلون بالاشتراط إلى أن له وقت محدد ينفع به، وهو أن يكون مقترناً بالإحرام، فيصح الاشتراط وقت الإحرام، ولا ينفع إن تقدمه أو تأخر عنه(١).

الأدلة على وقت الاشتراط :

استدل الفقهاء على اقتران الاشتراط بوقت الإحرام بما روي عن ابن عباس أن الرسول ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج، فقال لها: (اشترطي عند إحرامك، وقولي: ومحلي حيث حبستني فإن لك ذلك)(٢).

وجه الدلالة: أنه يدل دلالة ظاهرة على أن الاشتراط يكون مقرونا بالإحرام وتحديد النبي ﷺ وقته بالإحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: (اشترطي عند إحرامك).

مكان الاشتراط :

لقد سبق بيان وقت الاشتراط في المسألة السابقة، وهو أن يكون مقترناً بالإحرام، بحيث لا يتقدم ولا يتأخر عنه(٣)، وبالتبعية فإن مكان الاشتراط يكون حيث ينوي الحاج أو المعتمر الإحرام سواءً في الميقات المحدد له أو قبله أو تجاوز الميقات وأحرم من حيث لا يجوز له فعليه دم لتركه مكان الإحرام وصح اشتراطه لصحة إحرامه .

---

(١) المجموع، للنووي (٨/ ٣١٨)؛ والحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٦٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠).

(٣) المجموع، للنووي (٨/ ٣١٨)؛ والحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٦٠).

المسألة الرابعة: فائدة الاشتراط

اختلف الفقهاء في فائدة الاشتراط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحل منه، سواء كان الحابس مرض أو عدو أو غيره فيستفيد بالشرط التحلل وإسقاط الهدي، وهذا قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال ابن قدامة: (يفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل، والثاني، أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم)[٣].

وقال أبو داود: (قلت لأحمد يشترط الرجل إذا حج؟ قال: إن اشترط فلا بأس وسئل عمن اشترط في الحج، ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء)[٤]. وذلك لأنَّ للشَّرْطِ تأثيرًا في العبادات، وإنما لم يَلْزَمْه هديٌ ولا قضاءٌ؛ لأنَّه إذا شرَط شرطًا كان إحرامُه الذي فَعَلَه إلى حينِ وُجودِ الشَّرْطِ، فصار بمنزلة مَن أكمَلَ أفعالَ الحَجِّ[٥].

---

(١) المجموع، للنووي (٨/ ٣١١)؛ وتحفة المحتاج، لابن الملقن (٤/ ٢٠٤)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣/ ٣٦٤).

(٢) قال المرداوي: (الاشتراط يفيد شيئين). أحدهما: إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه جاز له التحلل. الثاني: لا شيء عليه بالتحلل. الإنصاف، (٣/ ٣٠٧)؛ وينظر: الإقناع، (١/ ٤٠١)؛ والمغني، (٣/ ٢٦٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، (٢/ ٤٤٤- ٤٤٥) وكشاف القناع، (٦/ ٩٠- ٩٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٩٢/٥، ٩٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٧١/١).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٩/٣).

- استدلوا بالآتي :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني)[١].

وجه الدلالة: أنه لما أمرها بالاشتراط أفاد شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقها عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحو ذلك، أن لها التحلل، والثاني، أنه متى حلت بذلك، فلا دم عليها ولا صوم[٢].

٢- عن سويد بن غفلة قال:(قال لي عمر: يا أبا أمية، حج واشترط، فإن لك ما شرطت، ولله عليك ما اشترطت)[٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة: (هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الاشتراط بمثابة تعليق أمر على أمر، وأن هذا الأمر المشروط يستفيد منه المسلم كما اشترطه؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد، ومتى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)؛ ومسلم (١٢٠٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المجموع، للنووي (٣١١/٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٦١/٤)، والمغني، لابن قدامة (٢٦٥/٣).

القول الثاني: الاشتراط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل؛ لأن التحلل يستفاد بالإطلاق، وهو قول الأحناف(١).

القول الثالث: أن الاشتراط لا فائدة منه، فهو كعدمه ولا يفيد شيئًا سواء كان التحلل أو إسقاط الدم، وهو قول المالكية(٢)، ورواية عن الشافعية(٣).

– استدلوا على عدم فائدة الاشتراط بنفس الأدلة التي استدلوا بها على عدم مشروعيته، ومنها: ما روي عن ابن عمر أنه قال: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً) (٤).

وجه الدلالة: أن الروايات الواردة في شأن عدم مشروعية الاشتراط تفيد بالتبعية عدم فائدته؛ لأن ما ليس بمشروع لا نفع منه(٥).

القول الراجح: هو القول الأول ، وذلك للأسباب الآتية:

١ــ قوة أدلته ووضوحها.

٢ــ ضعف قول من قال بعدم مشروعية الاشتراط، وقد تقدم بيانه، فلا داعي للتكرار.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٠٤).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٩١)؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٣/ ١٢٣)؛ وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٧)؛ والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢/ ٢٧٧)؛ والاستذكار (٤/ ٤١٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٤/ ٤٢٨)؛ والمجموع، للنووي (٨/ ٣١٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٩).

(٥) الاستذكار، للقرطبي (٤/ ٤١٠)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (١٠/ ١٤٦).

المسألة الخامسة: حكم نية الاشتراط دون التلفظ به

اختلف الفقهاء في نية الاشتراط دون التلفظ به إلى قولين:

القول الأول: لا يصح الاشتراط بالنية وحسب دون التلفظ به فالقول شرط لصحته وهو قول الشافعية[١]، وأكثر الحنابلة[٢].

- استدلوا بالآتي :

١- عن عائشة قالت: (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أنه لا بد من التلفظ بالاشتراط لقول النبي ﷺ: وقولي ...[٤].

٢- القياس: وذلك قياساً على الاشتراط في النذر، والوقف، والاعتكاف فالتلفظ فيها معتبر وضروري، فيكون التلفظ في الاشتراط كذلك[٥].

القول الثاني: يصح نية الاشتراط دون التلفظ به، فتجزئ النية عن التلفظ، وهو قول بعض الحنابلة[٦].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم العراقي (٥/ ١٧٣).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٤٣٤)؛ والإقناع، للحجاوي (١/ ٣٥٠)؛ ومطالب أولي النهى للرحيبانى (٢/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)؛ ومسلم (١٢٠٧)

(٤) طرح التثريب، لعبد الرحيم العراقي (٥/ ١٧٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٦)؛ وطرح التثريب، لعبد الرحيم العراقي (٥/ ١٧٣).

(٦) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٦)؛ والإنصاف، للمرداوي (٣/ ٤٣٤).

- **استدلوا بالتالي** :

– دلالة العقل، فقالوا: يصح نية الاشتراط دون التلفظ به؛ لأنه تابع لعقد الإحرام، والإحرام يعقد بالنية، فكذلك تابعه(١).

القول الراجح: والله أعلم أنه يصح الاشتراط دون التلفظ به، فالنية في العبادات محلها القلب، إلا أن التلفظ أفضل وآكد، والله أعلم.

(١) الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٤٣٤)؛ والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٦)؛ وطرح التثريب، لعبد الرحيم العراقي (٥/ ١٧٣).

المطلب الثالث

أحكام تحلل المشترط

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: متى يتحلل المشترط؟

المسألة الثانية: إذا كان مع المشترط هدي فأين يذبحه؟

المسألة الثالثة: حكم اشتراط التحلل بعمرة أو بالهدي عند العجز عن إتمام الحج.

المسألة الرابعة: هل يصح تحلل المشترط من غير عذر؟

المسألة الأولى : متى يتحلل المشترط ؟

من اشترط عند إحرامه بأن قال مثلاً: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإنه يتحلل في الوقت الذي منع فيه من إكمال النسك، وفي المكان الذي حدث له فيه هذا المانع، والدليل على ذلك ظاهر حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فعن عائشة قالت: دخل رسول ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: (لعلك أردت الحج)، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني)[1].

المسألة الثانية: إذا كان مع المشترط هدي فأين يذبحه ؟

اختلف الفقهاء فيما إذا كان مع المشترط هدي ثم حبس عن إتمام المناسك فتحلل فأين يذبح هديه على قولين:

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٢١٦) (٥٠٨٩)؛ ومسلم في صحيحه (٦/ ٤٣) (١٢٠٧).

القول الأول: أن المشترط الذي تحلل بعد حبسه بالمرض أو غيره يذبح الهدي في المكان الذي حبس فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، واختاره أكثر أهل العلم[٤].

– استدل أصحاب هذا القول: أن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية حيث أحصر وهي خارج الحرم؛ فلما جاز له في الاحصار الذبح خارج الحرم فمن باب أولى يجوز له الذبح عند الاشتراط خارج الحرم، ولأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى محله[٥].

القول الثاني: لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحَرَم، لأن الحرم هو موضع نحر الهدي، وهو قول الأحناف [٦].

القول الراجح: والله أعلم القول الأول فهو أحظى بالقبول، وذلك للأسباب الآتية:

١ــ أن هذا القول مدعوم بالدليل الصحيح من السنة النبوية.

---

(١) مواهب الجليل، لحطاب (٤/ ٢٩٤)، (التمهيد) لابن عبدالبر (١٥/ ١٩٥).

(٢) المجموع، للنووي (٨/ ٢٩٨ – ٢٩٩). تحفة المحتاج، لابن الملقن (٤/ ٢٠٥)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٣٦٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٢٧). شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٠٠٩).

(٤) قال البغوي: (والهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم، إلا هدي المحصر، فإن محل ذبحه حيث يحصر عند اكثر أهل العلم) (شرح السنة) (٧/ ٢٨٥). واختار هذا الرأي ابن باز وابن عثيمين، ينظر: (مجموع فتاوى ابن باز) (١٨/ ٧).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٢٨).

(٦) فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٢٩٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٩).

٢ــ في الأصل عند أكثر الفقهاء أن المشترط لا هدي عليه، فإن كان مع هدي فمن باب أولى عدم التعسير عليه باشتراط موضع معين لذبح الهدي.

٣ــ أن القول الثاني لا يتوافق مع مبدأ التيسير الذي قام عليه الاشتراط.

٤ــ أن المشترط الذي شرع له أن يتحلل حيثما حبس عن إتمام الحج من باب أولى أن يذبح هديه حيثما حبس.

المسألة الثالثة : حكم اشتراط التحلل بعمرة أو بالهدي عند العجز عن إتمام الحج

ذهب فقهاء الشافعية إلى جواز اشتراط المشترط التحلل بعمرة أو بذبح الهدي عند العجز عن إتمام الحج(١).

قال النووي: (ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته) (٢).

- **استدلوا بالآتي** :

١- عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: (يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة) (٣).

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: (حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة) (٤).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣/ ٣٦٤).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٣١٢).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة: أنهما يدلان دلالة واضحة وصريحة على جواز شرط التحلل من الحج بالعمرة عند وجود مانع من إتمام الحج، واشتراط الحاج ذلك عند إحرامه.

٣- بالقياس: فإنه كما يجوز الاشتراط بالتحلل فيجوز الاشتراط بقلب الحج إلى عمرة، أو اشتراط التحلل بالهدي، بل إن ذلك أولى من التحلل بلا شيء[١].

المسألة الرابعة: هل يصح تحلل المشترط من غير عذر؟

ذهب الفقهاء القائلون بالاشتراط إلى أن التحلل إنما يكون لوجود عذر كمرض أو غيره، أما عند عدم وجود العذر فإنه لا يصح التحلل؛ لأن الاشتراط شرع في الأصل ليتحلل المشترط عند وجود عذر ألم به وحال بينه وبين أداء المناسك، أما في عدم وجود ذلك العذر فلا يجوز التحلل[٢].

كما اتفقوا على أنه إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه متى شئت خرجت منه أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل[٣].

قال الماوردي: (إن شرط قبل إحرامه أو بعده لم ينعقد الشرط، وإن كان الشرط مقترناً بإحرامه، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون فيه غرض صحيح والثاني: أن لا يكون فيه غرض صحيح، فإن كان فيه غرض صحيح، وهو أن يقول: إن حبسني مرض، أو انقطعت بي نفقة، أحللت، أو أنا حلال، أو يشترط

---

(١) المجموع، للنووي (٨/ ٣١٢، ٣١٣)؛ ومغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٣٤)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٣٦٤).

(٢) المجموع، للنووي (٨/ ٣١٧)؛ والحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٦٠)؛ والإقناع، للحجاوي (١/ ٣٥٠).

(٣) المجموع، للنووي (٣١٧/٨)؛ والمغني، لابن قدامة (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣)؛ والشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٧٥).

فيقول: إن أخطأت العدد، أو ضللت عن الطريق، أو عاقني عائق، ففاتني الحج كان حجي عمرة، فهذه الشروط كلها منعقدة؛ لما فيها من الغرض الصحيح، وإن لم يكن في الشروط غرض صحيح، مثل قوله أنا محرم بحج، فإن أحببت الخروج منه خرجت، وإن لم يساعدني زيد قعدت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسدة لا تنعقد، ولا يجوز الإحلال بها)[1].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٤/٣٦٠).

المطلب الرابع
الاشتراط زمن الأمراض والجوائح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاشتراط عند الخوف من وقوع المرض والجوائح (كورونا أنموذجاً).

المسألة الثانية: الاشتراط بعد وقوع المرض والجوائح (كورونا أنموذجا)

المسألة الأولى : **الاشتراط عند الخوف من وقوع المرض والجوائح (كورونا أنموذجاً)**.

مما شك فيه عند من يقول بجواز الاشتراط مطلقا أو عند خوف الإصابة بمرض أو نحوه –وهو مذهب الجمهور– أن الاشتراط في زمن الخوف من نزول الجوائح أو انتشار الأمراض كمرض كوفيد ١٩، أو ما يسمى بـ (كورونا) أو غيره أولى من الاشتراط في غيره[١]، لذا يُوصى قاصدي الحج أو العمرة في زمن الخوف من انتشار الجوائح والأمراض بالاشتراط، كما يُوصى القائمين على تنظيم الحج والعمرة بالتنبيه على الحجاج والمعتمرين بالاشتراط؛ نظراً للضرورة الملحة لذلك، وإمكان نزول المرض بقاصدي النسك.

المسألة الثانية: **الاشتراط بعد وقوع المرض والجوائح (كورونا أنموذجا)**:

إذا كان الاشتراط في زمن الخوف من ظهور الأمراض والجوائح جائز بل يُوصى به فكيف إذا ظهرت الأمراض وانتشرت الجوائح مثل انتشار مرض كوفيد ١٩، أو ما يسمى بـ (كورونا) فلا يستبعد أن يقول بعضهم بالاستحباب

---

(١) (الأم) للشافعي (٢/ ١٧٢)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٢٢١)، والمجموع، للنووي (٨/٣١٠، ٣٥٣)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي (٢/ ٣٧٦)، والإشراف، لابن المنذر (١٨٧/٣)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٥)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ١٠٦، ١٠٧).

وخاصة عند ظهور المرض أو الجائحة في مكة كما وقع في عصرنا الحالي بل ربما يقول بعضهم بقول ابن حزم بالوجوب[1]

– أما من أصيب بمرض كورونا أو ظهرت عليه أعراضه أثناء تأدية مناسك الحج فإنه يحرم عليه مخالطة الناس حتى يبرأ من مرضه؛ وذلك تحكيماً للقواعد الفقهية المتعلقة بهذا الباب، وهي كثيرة و متعددة، منها: قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (تحقيق مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد) وبناء على هذه القواعد وغيرها: فإن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض مقدمة على مصلحة الفرد في أداء فريضة الحج، كما أن الضرر لون من ألوان الظلم، والظلم قد حرمه الله في جميع كتبه، وعلى هذا فيمنع الضرر ابتداء، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يسعى لرفع الضرر عنه بالطرق المشروعة.

فما دام أنه تأكد لنا أن عدوى فيروس كوفيد ١٩ محققة، أو يغلب على الظن حصولها، فإن هذا الداء، يمنع الحاج من استكمال مناسك حجه حتى يبرأ، بناء على قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) خاصة وأن المصلحة في الحج، تعود على الشخص نفسه، أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره.

ومن أجل النهي عن الضرر والضرار، حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض وخاصة المعدي أن يخالط الأصحاء، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر، ولذلك حرم البصاق في الطريق والأماكن العامة

(١) المحلى، لابن حزم (٧/ ٩٩)، (٥/ ١٠٦).

وحرم التبول والتبرز في موارد المياه، ومواقف الظل، وكل الأماكن التي يرتادها الناس.

ولقد روى الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن أبي مليكة، أن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً)[1].

– ومن أصيب بمرض كورونا أو بأعراضه أثناء الحج دون الاشتراط، فإنه يجري عليه نفس الأحكام الذي تجري على من أحصر بالمرض، فيتحلل من إحرامه، ويقدم الهدي على القول الراجح للفقهاء القائلين بأن الإحصار يكون بالمرض وبغيره[2].

قال الشيخ الدكتور سعد الخثلان" في برنامج "يستفتونك" عن حكم الاشتراط في الحج أثناء جائحة كورونا: "الحج في الظروف الحالية سيكون بعدد محدود جداً (من ألف إلى ١٠ آلاف)، ومن يحج منهم له أن يشترط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، خاصة في الظروف الحالية، مع انتشار فيروس كورونا، فيشترط عند الإحرام؛ عندما يُهلّ بالنسك يقول: "اللهم لبيك الله حجاً، فإن حبسني حابس فمحلي

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العدوى و الطيرة حديث رقم : ٩٦١.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٢٩٥)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٣)؛ وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٧٧)؛ وروضة الطالبين، للنووي (١٧٢/٣)؛ والمبدع، لابن مفلح (٢٧٠/٣)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٣٦٤)؛ وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٥).

حيث حبستني" فلو قدّر الله عليه أن عرض له عارض، ولم يستطع أَن يتمّ النسك فإنه يتحلل ولا شيء عليه."

وذكر أيضا: "أما إذا لم يشترط الحاج، فيلزمه إتمام النسك، فإن لم يمكن فإنه يكون حكمه حكم المُحصَر، فيذبح هدياً ويحلق رأسه، ويحج من العام القابل، على خلاف بين الوجوب والاستحباب ، ولكن إذا اشترط الحاج تحلّل ولا شيء عليه ولذلك ننصح هؤلاء الحجاج لهذا العام بأَن يشترطوا مع استمرار هذا الفيروس الذي ينتشر بسرعة انتشاراً عجيباً، ننصح بأن يشترطوا جميعهم؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وإن كانت أعداد الحجاج محدودة؛ فينبغي لهم الاشتراط عند الحج."[1]

(1)https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/07/08/1350818.html#ixzz71l6ywuV1

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فإن من نعم الله أن كتب اليسر على أحكام الدين وشرائعه وخاصة زمن المحن والابتلاءات من حروب وأمراض وغيرهما ، بل جعل المكلف في كثير من الأحكام مخير بين الإمضاء أو العدول ، ومنها عبادة الحج زمن الجوائح والأمراض .

فهذه ضباعة بنت عمة رسول الله ﷺ تخاف المرض فيأمرها النبي ﷺ بالاشتراط فكانت رضي الله عنها السبب في تشريع عبادة الاشتراط في الحج والعمرة ؛ لذا كتبت عن هذه العبادة وما يتعلق بها من مسائل طرحها العلماء السابقين والمعاصرين فجاء البحث كالتالي :

١ــ حقيقة الاشتراط، وماهيته ، ومتى شرع ؟.

٢ــ المراد بالحابس في قوله ﷺ(إذا حبسني حابس) أي مانع يطرأ على الحاج أو المعتمر فيحول بينه وبين إتمام النسك.

٣ــ يجوز الاشتراط على مذهب الكثير من الفقهاء، وهو رأي جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين.

٤ــ لا يجب التقيد في الاشتراط بصيغة معينة، فيجوز الاشتراط بأي صيغة تؤدي المعنى المطلوب.

٥ــ للاشتراط ميقات محدد وهو أن يكون مقترنا بالإحرام، لدلالة الحديث الشريف الوارد في الاشتراط على ذلك، بما أنه قد حدد وقته فقد حدد مكانه .

٦ــ فائدة الاشتراط: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض ونحوه فله التحلل ومتى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم.

٧ــ صحة من نوى الاشتراط وإن لم يتلفظ به . وللمشترط يتحلل متى وقع ما شرط عليه من مرض أو أي إعاقة أخرى ، فإن كان معه هدي فإنه يذبحه في المكان الذي تحلل فيه .

٨- إذا اشترط المحرم على أن يحل بعمرة أو هدى فقد صح اشتراطه وعليه فعل ما اشترط به . وبالاتفاق لا يجوز للمشترط أن يتحلل بدون عذر .

٩- وأخيرا بينت حكم الاشتراط في زمن الخوف من الجوائح وانتشارها وكذلك في زمن وقوعها ووصولها إلى مكة كمرض كورونا وكيف يفعل من أصيب بها .

أهم التوصيات:

من خلال بحثي في بعض المسائل المتعلقة بالاشتراط في الحج أقدم بعض التوصيات، أهمها ما يلي:

١ــ ضرورة توجيه الباحثين نحو بذل المزيد من الجهد في بحث المسائل المتعلقة بأمور العبادات، ومنها الحج، وخصوصاً المسائل المتعلقة بفقه النوازل؛ من أجل حل الإشكاليات التي يتعرض لها المسلم عند أداء العبادة.

٢ــ ضرورة العمل على فتح مجالات تعاون مشتركة بين الباحثين في الدراسات المتعلقة بفريضة الحج والجهات المعنية بتنظيم شعائر الحج؛ حتى تعظم الاستفادة المشتركة بين الباحثين وتلك الجهود .

٣ــ تعظيم الاستفادة من الاشتراط وخصوصاً عند نزول الجوائح وانتشار الأمراض، وإرشاد قاصدي الحج والعمرة إلى ذلك، من خلال التعليم والتثقيف ونشر الكتيبات والمحتويات الدعوية التي تعنى بذلك.

فإن كان ثَّم صواب فالحمد لله رب العالمين وإن كان هناك خطأ فلقد اعتراني ما يعتري البشر واستغفر الله .

فهرس أهم المصادر والمراجع (مرتبة هجائيا حسب اسم المؤلف)

١ــ إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ــ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب الرياض ط ١٤٢٣هـ

٣ــ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤ــ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥ــ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦ــ أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثانية ١٤٢٠هـ

٧ــ أحمد بن عبد الحليم بن بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

٨ــ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩ــ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

١٠ــ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١ــ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢ــ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الناشر: دار المعارف، بيروت.

١٣ــ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٤ــ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ

١٥ــ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٦ــ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـــ) المصباح المنير فـــي غريب الشرح الكبير، المكتبـــة العلميـــة، بيـــروت الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٧ــ إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (المتوفى: ٢٥١هـــ): مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمـــي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٢م.

١٨ــ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـــ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبـــد الغفـــور عطـــار، دار العلـــم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م.

١٩ــ أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبـــو البقـــاء الكفـــوي (المتـــوفى: ١٠٩٤هـــ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيـــق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيـــروت، ط الأولـــى ١٤١٩هـــ

٢٠ــ الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـــ): الفروق اللغوية تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢١ــ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتـــوفى: ٥١٦هـــ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتـــب الإســـلامي، بيـــروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.

٢٢ــ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ

٢٣ــ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤ــ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢٥ــ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ

٢٦ــ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧ــ سليمان بن خلف بن سعد الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ): المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية

٢٨ــ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين بالقاهرة ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٩ــ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٠ــ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٨٢٦هـ): طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي ط الأولى،

٣١ــ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ): مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله .

٣٢ــ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٣ــ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤ــ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥ــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥هـ): مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٦ــ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط الأولى

٣٧ــ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨ــ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢ هـ): بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٩ــ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار دار الفكر بيروت

٤٠ــ علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١ــ علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، دار هجر، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٥هـ -

٤٢ــ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣ــ علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـــ): كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ

٤٤ــ علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ -

٤٥ــ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ): تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٦ــ عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـــ): شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٤٧ــ مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ): موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٨ــ المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩ــ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـــ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.

٥٠ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١ـ محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت ط الأولى، ١٤٠٤هـ

٥٢ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٣ـ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٥ـ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٦ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات الطبعة.

٥٧ـ محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ): الأم، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٨ـ محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ): المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٩ـ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ): التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٦١ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٦٢ـ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ): مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان دار الوطن، دار الثريا، المدينة والرياض، ط الأخيرة – ١٤١٣هـ.

٦٣ـ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٦٤ـ محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٥ـ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٦٦ـ محمد بن عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٨ـ محمد بن محمد بن محمود أكمل البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية دار الفكر بيروت بدون ط

٦٩ـ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٧٠ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧١ـ محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٢ـ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧٣ـ محمود محمد خطاب السبكي: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

٧٤ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الجيل، بيروت.

٧٥ـ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧٧ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون بيانات الطبعة.

٧٨ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩ــ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٨٠ــ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب دار الفكر، بيروت.

٨١ــ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٢ــ يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨٣ــ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط الأولى ١٣٨٧هـ.

٨٤ــ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٢٥
المطلب الأول: ماهية الاشتراط ومشروعية .	٥٢٨
المطلب الثاني : أحكام الاشتراط .	٥٣٣
المطلب الثالث : أحكام تحلل المشترط .	٥٥٢
المطلب الرابع : الاشتراط زمن الأمراض والجوائح .	٥٥٧
الخاتمة	٥٦١
المصادر والمراجع	٥٦٣
فهرس الموضوعات	٥٧٥